ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره تم الصلح ان كان
عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة
والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير ولم يقبضها حتى تفرقا من غير قبض لم يصح ادعى دينارا الخمسة آلاف
وكرها فصالح من ذلك كله على الف درهم يجوز رجل اتهم بسرقة
وحبس في مجلس القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج قال انما صالحت
خوفا على نفسي فالصلح جائز وان كان في حبس السلطان
لا يجوز الصلح صلح بعد الصلح فالثاني باطل **فصل في الصلح**
الجائز والفاسد ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز
وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل وفي دعوى
العبد صالح على مال حال او مؤجل جاز سواء كان العبد قائما
او هالكا القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب
على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون
لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز ولو هلك الثوب
عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد
لكل واحد منهما النقض **فصل في الصلح عن الدين** عن ابي
يوسف رحمه الله ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة

منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل
لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ **فصل في الصلح**
عن العيوب رجل اشترى من آخر عبدا بالف وتقابضا ثم وجد
به عيبا وانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم
حالا او مؤجلا جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين
الدابة فصالحه على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب البياض
بعد ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان المعوض منه قد
زالت وكذا الحبل ونحوه ولو ادعى المشتري العيب وانكر
البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين
انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع ان يسترد ما اعطى كما
لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على
انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن
عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه ان يسترد
كل المال **من الخزانة** اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على
فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم
ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة
المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء
عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى اعيانا ودينا ودراهم
وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من

ولا يجوز الصلح من الامانات قبل
ان يدعي الامين الهلاك او الرد
ولا يجوز بعده وقال محمد يجوز
اذا ادعى الطالب الاستهلاك
وهو قول ابي حنيفة [illegible]
سكت المودع [illegible]